



Ministry of Higher Education and
Scientific Research
Aflou university center

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
المركز الجامعي آفلو.

معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان :

محاضرات في مقياس : الإثبات الجنائي

المستوى : السنة الأولى ماستر

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي : الأول

إعداد الدكتور: بن دراح علي إبراهيم

الرتبة : أستاذ محاضر " ب :

السنة الجامعية: 2022/2021

مقدمة

احتل موضوع الإثبات بصفة عامة أهمية كبيرة وحاسمة حيث يكون سببا في انطلاق الدعوى العمومية أو سببا في انتهائها، كما أنه يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية ويساعده للوصول إلى الحقيقة، كما أن وسائل الإثبات تتحكم في مسار الدعوى العمومية فكلما وصلنا إلى وسائل الإثبات كلما تعمقنا في الدعوى العمومية.

كما كان للإثبات الجنائي خصوصية متميزة وسط المجتمعات الإنسانية لما يهدف له من الخروج من مرحلة الشك وصول إلى مرحلة اليقين، مع المحافظة على حقوق الأشخاص المكفولة قانونا ، فالحقيقة التي يبحث عنها القاضي الجزائي تقوم على أساسين هما:

- الأساس الأول متعلق بالأشخاص والذين منهم الشهود.

- الأساس الثاني متعلق بالأشياء .

ويكون من واجب القاضي الجنائي إقامة الدليل على المتهم ، بحيث ل يمكن محاكمة المتهم وإدانته بمجرد وجود دلائل، بل لبد من استكمال ذلك بإيجاد الدلائل المكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى، وأن تتسم إجراءات جمع هذه الأدلة بالمشروعية، احتراما لمبدأ الحرية الشخصية للمتهم استنادا إلى قرينة البراءة التي تقضي بأن هذا المتهم بريء إلى غاية ثبوت إدانته بحكم بات.

كل هذه النقاط سنحاول التطرق إليها بالتفصيل من خلال محاضرات الإثبات الجنائي المقررة

خلال هذا السداسي بحول الله تعالى، والتي تم تقسيمها إلى 03 محاور رئيسية هي :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجنائي

-التعريف

- أنظمته

- قواعده الإجرائية

المحور الثاني : الأدلة الجنائية العامة

المحور الثالث : الأدلة الجنائية الحديثة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجنائي

سنتناول من خلال هذا المحور (تعريف الإثبات الجنائي - أنظمتها - وقواعده الإجرائية).

المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي

المطلب الأول : تعريف الإثبات الجنائي

الفرع الأول : التعريف اللغوي

هو ثبت الشيء أي أثبته، يقول الله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا"¹، حيث فسرها العلماء وعلى أن قول لا إله إلا الله ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ على الحق ﴿ وَفِي الآخِرَةِ ﴾ يعني: في القبر يُقْنَهُمْ كلمة الحق عند سؤال الملكين².

فكلمة إثبات تعني في اللغة الدليل أو البينة أو الحجة، و تعني بالفرنسية *preuve* ، والتي تشتق مصدرها من الكلمة اليونانية *probatio* المشتقة هي الأخرى من كلمة *probus* والتي معناها الصالح أو النزيه³.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

¹ سورة إبراهيم ، الآية رقم 27.

² تفسير القرآن الكريم، موقع الألوكة الشرعية آفاق الشريعة، الموقع على الرابط:

<https://www.alukah.net/sharia/0/124590>

³ محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص

هو الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة بطرق مشروعة أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاث (جمع الاستدلالات ، التحقيق القضائي، المحاكمة)¹.

الفرع الثالث: الإثبات في المواد الجنائية

عرف بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته إلى شخص معين فاعلا أو شريكا²، لذا فإن الإثبات الجنائي هو الاعتماد على الوسائل المختلفة من أجل الحصول على الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ومن ثم محاسبته على الجرم الذي ارتكبه الجاني. هذه الوسائل التي ستكون محور دراستنا خلال هذه السداسي، والتي سنتطرق إليها تفصيلا .

المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي

-الإثبات الجنائي يهدف للوصول إلى الحقيقة بينما في المسائل المدنية فالغرض منه الفصل في النزاع بين أطراف الخصومة.³

- من حيث عبئ الإثبات في المواد الجنائية يقع عاتق النيابة العامة أما في المسائل المدنية فإنه يقع على الخصوم بحيث يلتزم كل طرف بالواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر .

- القاضي في الدعوى الجزائية يملك الحرية في تقدير الوقائع بحيث أن القانون وضح ذلك في المادة 212 ق.أ.ج¹ ، غير أنه في الدعوى المدنية فعملية الإثبات مقيدة بمبدأ وجوب الكتابة وعدم

¹ بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر . 2006، ص 137.

² محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 138.

³ نفس المرجع ، ص 138.

قبول الإثبات بالبينة في مسائل محددة بنص قانوني، ومنه فللقاضي دور ايجابي في الدعوى الجنائية على عكس الدعوى المدنية .

وعليه فان أوجه التشابه بين الدعوى المدنية والجنائية هي :

- كلاهما يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه .
- يشترط في كلتا الدعويين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكين في مناقشاتها والرد عليها .

للإثبات أهمية كبيرة وحاسمة حيث يكون سببا في انطلاق الدعوى العمومية أو سببا في انتهائها, كما أنه يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية ويساعده للوصول إلى الحقيقة، كما أن وسائل الإثبات تتحكم في مسار الدعوى العمومية فكلما وصلنا الي وسائل الإثبات كلما تعمقنا في الدعوى العمومية .

يهدف الإثبات الجنائي إلى الخروج من مرحلة الشك للوصول إلي مرحلة اليقين، مع المحافظة على حقوق الأشخاص المكفولة قانونا ، فالحقيقة التي يبحث عنها القاضي الجزائي تقوم على أساسين هما:

- الأساس الأول متعلق بالأشخاص والذين منهم الشهود.

-الأساس الثاني متعلق بالأشياء .

¹ تنص المادة 212 ق.ا.ج على انه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .
ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "

ويكون من واجب القاضي الجنائي إقامة الدليل على المتهم ، بحيث لا يمكن محاكمة المتهم وإدانته بمجرد وجود دلائل، بل لابد من استكمال ذلك بإيجاد الدلائل المكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى ، وان تتسم إجراءات جمع هذه الأدلة بالمشروعية، احتراماً لمبدأ الحرية الشخصية للمتهم استناداً إلى قرينة البراءة التي تقضي بان هذا المتهم بريء إلى غاية ثبوت إدانته بحكم بات.¹

المبحث الثاني : أنظمة الإثبات الجنائي وقواعده نظامه

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنظمة الإثبات الجنائي (المطلب الأول) وكذلك إلى قواعد نظامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنظمة الإثبات الجنائي

هناك ثلاثة أنظمة إثبات عرفتھا المجتمعات الإنسانية في مجال الإثبات الجزائي وهي: الإثبات المقيد، ونظام الإثبات المطلق أو الحر، نظام الإثبات المختلط .

الفرع الأول : نظام الإثبات المقيد

يدعى نظام الإثبات المقيد كذلك بنظام الأدلة القانونية أو نظام الإثبات القانوني حيث يتميز هذا النظام بالصلاحيات الواسعة للمشرع في تحديد أدلة ووسائل الإثبات للقاضي مسبقاً، مع إمكانية اشتراط المشرع توافر دليل معين يحكم القاضي بناء عليه وفق عقوبة مقررة هي كذلك.²

¹ بلعليات إبراهيم، مرجع سابق ، ص 139.

² محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجزائية، 1977، ص 06، نقلاً عن : ربيعين دنيا ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية ، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر ، 2015، ص 07.

ومنه وفق هذا النظام فان القاضي مقيد في حكمه وفق ما تحدده التشريعات الجنائية دون الرجوع إلى القناعة الشخصية له، ويقتصر في مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الجريمة وشروطها.

الفرع الثاني : الإثبات المطلق

لا يتقيد القاضي بموجب هذا النظام بطرق محددة بل يترك له حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرونه مناسب لاقتناع القاضي كما يترك للقاضي تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه وفي أن يقدر القيمة اقتناعية لكل منها حتى تتكشف لوجدانه حيث لا سلطان له أوعليه ألا ضميره.

الفرع الثالث: الإثبات المختلط

نتيجة الانتقادات التي تلقاها الإثبات القانوني الذي قَرّم من دور القاضي و جعل منه عنصرا سلبيا في عملية الإثبات ، وكذلك للانتقادات التي صاحبت تطبيق نظام الإثبات الحر والتخوفات من امتداد صلاحيات القاضي و احتمالية وقوعه في الانحراف ومنه المساس بحقوق الأشخاص ، تم السعي إلى محاولة مزج بين النظامين السابقين من أجل تحقيق التوازن بينهما لما وجه لهما من خلال إيجاد نظام مختلط

- بالنسبة للشريعة الإسلامية : فقد وضع الفقهاء قاعدة عامة هي أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر.

- أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري: لقد مزج المشرع الجزائري بين النظام الحر والنظام المقيد، ويمكن القول انه تبنى النظام المختلط ، كما سنرى لاحقا.

المطلب الثاني : القواعد العامة للإثبات الجنائي

تحكم الإثبات الجنائي مجموعة من القواعد العامة يسمح تحديدها وفهمها في التحكم في الدعوى الجزائية نتناولها كما يلي :

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات

من خلال ما نصت المادة 1/212 في شطرها الأول على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات" ، هذا المبدأ أخذه المشرع من نظام الإثبات الجنائي الحر ، في حين نصت المادة 212 ف1 في شطرها الثاني "ماعداء الأحوال الشخصية ينص فيها القانون على غير ذلك" وهنا استثناء المشرع قصد بالأحوال تلك الجرائم التي تطلب إثباتها أركان حددها هو سلفا كما هو الشأن في جريمة الزنا م 339 ق.ع وأورد وسائل إثباتها بالمادة 341 من ذلك القانون تطبق أحكام م 60 ق.ع أن مثل هذه الجرائم (سياقة في حالة سكر , زنا) حل فيها اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي وبهذا المسلك يكون المشرع الجزائري .

الفرع الثاني : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

حل هذا المبدأ محلا ممتازا في نظر المشرع الجنائي الجزائري ، وذلك ما نلمسه من نص المادة 212 ق.أ.ج ف2 في شطرها الأول والتي تنص على أنه "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" ، حيث أخذ المشرع هذا المبدأ من النظام المختلط ، والقيود التي ترد على هذا

المبدأ السابق إخراج الدليل بالجلسة ومناقشته أمام القاضي وهذا ما نصت عليه ف2 شطر الثاني (لا يصوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه) والأدلة التي تناقش فيها أمام القاضي نص المشرع في م 231 إلي 235 ق.أ.ج الجزائري "اعتراف، محررات، خبرة، شهادة، انتقال للمعاينة".

الفرع الثالث : مشروعية الدليل

بمعنى وجوبية الحصول على أدلة الإثبات بطرق مشروعنة دون مخالفة نصوص القانون وفي نفس الوقت دون المساس بحقوق الدفاع، ويطبق نفس الأمر على الشهود، كما لا يجوز استعمال وسائل تم الحصول عليها قسرا إلا إذا نص القانون عليها.

الفرع الرابع : قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم

تعد قاعدة الشك إحدى النتائج المترتبة عن قرينة البراءة هذه الأخيرة التي نصت عليها دساتير العالم، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في مادته 56 منه على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته " ، والتي أضاف إليها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري ضرورة اعتماد محاكمة عادلة حين نص على أنه "في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه".

لقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ الذي اعتبره الفقهاء من القواعد الفقهية الأساسية والمعبر عنه بأن "الأصل براءة الذمة" والذي يستند على القاعدة الفقهية المعروفة بـ"إستصحاب الحال" والتي تقضي ببقاء الأوضاع على أصلها حتى يثبت ما يخالفها من طرف من المدعي.

كما يجد هذا المبدأ أصله من المواثيق والمعاهدات الدولية، لا سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 في المادة 09 منه، وفي المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق سنة 1984 وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 14، والذي اعتمده العديد من الاتفاقيات الإقليمية كذلك ، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1956 في 2/06 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 07 منه.

المحور الثاني : الأدلة الجنائية العامة

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تقسيم أدلة الإثبات (المبحث الأول) و طرق الإثبات بالأدلة الجنائية العامة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقسيم أدلة الإثبات

تقسم أدلة الإثبات الجنائي وفق عدة طرق أهمها حسب مصدرها(المطلب الأول) أو علاقتها بالواقعة المراد إثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الدليل من حيث المصدر

ينقسم الدليل من حيث المصدر إلى أدلة مادية(الفرع الأول) وأخرى شخصية (الفرع الثاني)وأخرى قانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أدلة مادية

وأساسه كل العناصر المادية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة مثل الأدوات المستخدمة في الارتكاب كبصمات الأصابع أو الأقدام أو قطرات الدم أو اللعاب أو الشعر أو جزء من أظافر... الخ ، التي يركز عليها القاضي في عملية الإثبات وتساهم في تدعيم اقتناعه ، هذه الأدلة هي المعاينة أو التفتيش أو الخبرة القضائية.

الفرع الثاني : أدلة شخصية

وهي المرتبطة بعناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وأدلة شفوية (كالاعتراف، الشهادة) .

الفرع الثالث : أدلة قانونية

تعني مدى انطباق النص القانوني على واقعة معينة كالنطاق الذي حدده المشرع في جريمة القتل العمدي في إطار أحكام المادة 254 ق ع ، حيث تتوفر أركان هذه الجناية وهي إزهاق روح إنسان، فإن القاضي ملزم بتطبيق النص على حرفيته، ولا يمكن له ترجيح أدلة النفي أو الإثبات مادامت كل عناصر الجريمة متوفرة ¹ .

ما يميّز الأدلة المادية والشخصية أنها أدلة اقتناع وهي الأدلة المتعلقة بإثبات أو نفي الجريمة، بحيث تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فيقوم بعملية الموازنة بين هذه الأدلة، بعكس الأدلة القانونية التي لا يمكن فيها للقاضي من ترجيح أدلة الإثبات أو النفي، ومثال عن ذلك مناقشة الوقائع في جريمة الزنا الواردة في المادة 339 ق ع ، حيث تنص على أنه يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة. " حيث حددت المادة 341 أدلة أثبات هذه الجريمة، والتي تنص على أنه "

¹ بلعليات إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 143.

الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي " ، وعليه نكون أمام جريمة الزنا وفق شروط حددها المشرع :

- أن تتم الشكوى من قبل الزوج المضرور، وأن لا يكون هناك صفح، لأن الإجراء الأخير يوقف كل إجراءات المتابعة الجزائية.

- أن تكون هناك حالة تلبس، تثبت بموجب محضر يحرره أحد رجال الضبطية القضائية.

- أو يكون هناك إقرار في رسائل أو مستندات يصدرها المتهم أو بموجب إقرار قضائي، فيما عدل هذه الحالات لأنه لا يمكن أن يستند القاضي على أدلة أخرى، لأن النص التشريعي قيد مهمة القاضي الجزائي في تحديد أدلة الإثبات التي يستند عليها في هذه الحالة ، لكن في المقابل يملك السلطة التقديرية في عملية الموازنة في مدى إثبات هذه الأدلة من عدمها.

المطلب الثاني : الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها

وهما دليل غير مباشر (الفرع الأول) و مباشر (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الدليل غير المباشر

هي الأدلة التي لا تملك القيمة القاطعة في الإثبات، لذلك فإنها لا تكفي لوحدها لاعتبارها

أدلة كاملة القطعية ، فتحتاج إلى أدلة مكملة لها ، هذه الأدلة هي:

- القرائن

- شهادة الشهود

- الاستجواب والمواجهة

- التفتيش

الفرع الثاني : الدليل المباشر

وهي الأدلة قاطعة الإثبات في الجريمة والوقائع المرتكبة من طرف الجاني ، فيكون القاضي اقتناعه في إثبات الوقائع ، ولا يحتاج إلى أدلة أخرى، والتي منها المعاينة والاعتراف .. الخ¹ عرفها الأستاذ أبو يزيد علي على أنها " دليل إثبات سهل ومؤكد لأنه لا يحتاج إلى مناقشة أو تعليق"²، كاعتراف الشخص بأنه هو مرتكب الجرم، أو مسك المجرم بيده آلة القتل أو الاعتداء، وكذلك إظهار فصيلة الدم من طرف الطبيب الشرعي، كل تلك الدلائل تندرج ضمن خانة الأدلة المباشرة.

هذه الأدلة المتمثلة في:

- الدليل بالكتابات أو المحررات

- المعاينة

- الاعتراف

- الخبرة الجنائية

- الطب الشرعي

كل تلك الدلائل ستكون محور دراستنا اللاحقة متبعين فيها التقسيم الأخير، حيث سيتم التطرق

إلى كل طريقة بالتفصيل، مع استثناء الطب الشرعي الذي سنفرد له محورا خاصا به .

¹ بلعليات ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 144.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني : طرق الإثبات بالأدلة الجنائية العامة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى طرق الإثبات بالأدلة الجنائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، حيث سنتطرق إلى أدلة غير المباشرة (المطلب الأول) وأدلة مباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأدلة العامة غير المباشرة في الإثبات الجنائي

اعتمد المشرع الجزائري أدلة غير مباشرة في مجال الإثبات الجنائي ، والتي سنتناولها من خلال هذا المطلب، والمتمثلة في القرائن (الفرع الأول) و شهادة الشهود (الفرع الثاني) والاستجواب (الفرع الثالث) والتفتيش (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القرائن كدليل إثبات جنائي ومدى حجتيه

أولا : مفهوم القرائن

عرفها بعض الفقه بأنها استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى تقوم على دليل إثبات¹ ، كما نجد أن الفقه الإسلامي يصب في ذات المعنى ، فتعني كل أمانة تدل على الأمر المجهول استنباطا واستخلاصا من الأمانة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر المجهول ، ولولاها لما تم التمكن من الوصول إليه، حيث قسمت إلى قرائن قوية وأخرى ضعيفة² .

¹ بلعليات إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 187.

² رعين دنيا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، ماجستير تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015، ص

وفي نفس السياق وبالرجوع إلى القرآن الكريم وفي سورة يوسف تحديداً ، نجد في محاولة إقناع أخوة يوسف لأبيهم بأن الذئب أكل أخاهم ، ومجيئهم بقميص ملطخ بالدماء ، لم يقنع أباهم واعتبرها قرينة ضعيفة وهي عدم التمزيق حتى وإن جاؤوه بدم كذب إلا أنه من غير المعقول أن لا يكون القميص ممزقا.¹ وكذلك الأمر الذي تكرر فيما بعد في حادثة محاولة تلصيق امرأة العزيز تهمة الاعتداء عليها من طرف سيدنا يوسف حيث تم الاستناد على جهة تقطيع القميص أن كان قد من قبل أو من دبر، فكانت قرينة قوية برأت ساحة النبي الكريم من هذا الجرم.²

ثانياً : أقسام القرائن

تقسم القرائن إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية بحسب مصدرها إلى قرائن قانونية(1) وقضائية(2).

1- القرائن القانونية : هي المستمدة من نصوص قانونية لا يمكن للقاضي إلا أن يستخلص دليلاً معيناً ، حيث قسمها بعض الفقهاء إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقرائن قاطعة يمكن إثبات عكسها وكمثال عن ذلك العثور لدى المتهم على جزء من الأشياء التي تم ضبطها في مكان الجريمة، فهي قرينة على أنها مرتبطة بالجريمة.³ ومثال عنها ما ورد في المادة 45 ق.أ.ج التي تنص حالة تفتيش مساكن المشتبه فيهم بحيازة أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية .

2-القرائن القضائية : هي عكس القرائن القانونية تستخلص من ظروف القضية والدلائل المحيطة بها، فتعد القرينة القضائية دليلاً غير مباشر، فيستخدم القاضي الاستنتاج العقلي في فهم

¹ الآيتين 17- 18 من سورة يوسف .

² الآية 27 من سورة يوسف.

³ بلعليات إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 187.

الوقائع، وكمثال توضيحي عن هذه القرينة ، مشاهدة الجاني يحمل أداة حادة في مكان الجريمة ، فيكون التساؤل حول علاقة الجاني بالمجني عليه ، وهل الأداة المستعملة في الجريمة هي نفسها التي شوهد وهو يحملها ، ومنه قيام الدليل المادي على المشتبه به.¹

ثالثا: تقدير القيمة القانونية للقرائن

تعتبر القرينة عموما تعزيزا للأدلة المباشرة وتدعيما لها، وتساهم في توضيحها سواء تعلق الأمر بشهادة الشهود أو التفتيش ..الخ، لذا تعتبر القرائن القانونية من آثار نظام الأدلة القانونية، لأنها تتضمن دليلا قانونيا فرضه المشرع يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه دون الرجوع إلى اقتناع هذا الأخير، على عكس القرائن القضائية التي يملك فيها القاضي سلطة تقديرية واسعة باعتبارها دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي وفق استنتاجاته من خلال الوقائع المطروحة أمامه.

الفرع الثاني : شهادة الشهود LE TEMOIGNAGE

أولا : مفهوم شهادة الشهود

تعرف الشهادة على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بنفسه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة، وقد نصت عليه المادة 88 ق ا ج على إمكانية قاضي التحقيق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته ، فالشهادة دليل من

¹ بلعليات إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 189.

أدلة الإثبات الجنائي معمول بها في جميع التشريعات الجنائية، قال الله تعالى " وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله " ¹ ، فبذلك يعتبر الشاهد عين القضاء وآذانه ².

ثانيا : شروط الشهادة

(المادة 225) من (ق.إ.ج) التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشاهد عدة شروط هي :

- 1- **الأهلية** : اشترط المشرع من خلال المادة 93 من ق ا ج بلوغ الشاهد لسن اكثر من 16 سنة لقبول شهادته وقت وقوع الجريمة ، كما نصت المادة 228 من ق ا ج على أنه يتم الاستماع الى شهادة القصر الذين لم يكملو 16 سنة بغير حلف يمين ، وعليه تكون دليل استثنائاس للقاضي.
- ب. **حرية الإختيار** :أي امتلاك الفرد لحرية الادلاء بشهادته ، وان لا يكون مكرها على ذلك ، غير مصاب بأحد عوارض الأهلية كالجنون او المريض مرض الموت .. الخ .
- ج. **حلف اليمين القانوني** : والهدف منها تنبيه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها، وانها قد تكون مصيرية في القضية ، وهذا ما يجعله حريصا على قول الحق كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون وقد نصت (المادة 93) من نفس القانون ويرد على هذا الإلتزام "حلف اليمين" إستثناءات وردت في (المادة 228) من (ق.إ.ج) .

¹ الآية رقم 2 سورة الطلاق .

² فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 2 ، ص 542.

د. عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى : يجب أن يتمتع الشاهد بالحياة التام ومن ثم لا يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط والمحلفين والمترجمين كما تشمل هذه الفكرة المدعي المدني، إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع ضباط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة الذي لم يكن ممثلاً للنسبة العامة في نفس الدعوى "التحقيقات الابتدائية" بحيث يصح سماع شهادتهم في المرحلة الابتدائية كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى .

هـ - التمتع بالحقوق الوطنية: وهو غير الزامي للقاضي قياساً بشهادة القصر كما نصا المادة 228 ق ا ج.

ثالثاً : المبادئ التي تقوم عليها الشهادة

1- مبدأ الشفوية : نصت على هذا المبدأ (المادة 233) من (ق.إ.ج) بقولها "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا إلا أنه إذا تعذر وجود الشهود فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة ولكي يكون المتهم على بينة لأنها مقدمة ضده كدليل عليه" وفي هذا الصدد نصت (المادة 327) من (ق.إ.ج) . غير أن الفقرة الثانية من (المادة 327) من نفس القانون نصت على استثناء مبدأ شفوية الشهادة إذا استعملنا هذه الشهادة في الاستعانة بالمستندات ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها .

2- مبدأ الوجاهية: من الضروري أن يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من مواجهة الشاهد ومناقشته فيما يدلي به وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد

دفاعهم على أساس تقيدها إذا كانت غير صالحة وعلى هذا الأساس نصت (المادة 233 ف2) من (ق.إ.ج) على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لا زما من أسئلة له كما نصت المادتين (234 و 302) من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم كما خولته (المادة 233 ف3) من (ق.إ.ج) و (المادة 288) من (ق.إ.ج) فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروونه لازما من أسئلة للشاهد (المادة 233 ف5) من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم في طلب إجراء مواجهة ما بين الشهود .

ثالثا : أنواع الشهادة

- 1-**الشهادة المباشرة** : وهي أن يشهد بما أدركته حواسه مباشرة (رؤية أو سمع أو لمس) بشأن الواقعة المراد إثباتها فيحدث بما رآه أو سمعه أو لمسه.
- 2-**الشهادة السمعية (غير المباشرة)** : وهي الشهادة التي تأتي عن طريق السمع من الغير، وهي عكس الشهادة المباشرة بحيث يشهد الشخص بما سمعه من شخص آخر عن واقعة معينة.
- 3-**شهادة التسامع** : وهي شهادة التي تروى عن أشخاص غير معينين ودون أن تنسد إلى شخص بذاته وان كانت تتحدث عن واقعة معينة كقول الشاهد في تصريحاته انه سمع أن ناسا غير معينين يتحدثون عن تلك الواقعة ، فيأخذ بها القاضي الجزائي على أساس الاستئناس فقط.

رابعاً: تقدير القيمة القانونية للشهادة

مما سبق تظهر لنا مكانة القاضي الجزائي في تقدير قيمة في الإثبات بالشهادة فله أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراب عن ما قاله شهود النفي و العكس، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين، كما يملك صلاحية تجزئة شهادة الشاهد والاكتفاء بجزء منها فقط .

الفرع الثالث : الاستجواب والمواجهة

أولاً : مفهوم الاستجواب والمواجهة

يعرف الاستجواب على انه مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه عن طريق مساءلته ومواجهته بالأدلة والقرائن المستخلصة أثناء التحقيق الابتدائي، فهو إجراء وجوبي في المسائل الجنائية بخلاف الجرح كما يعتبره بعض الفقه، بينما يتعرف المواجهة على انه مقابلة المتهم بمتهم آخر او شاهد على نفس الوقائع،¹ نصت عليهما القسم الخامس الذي يشمل المواد من 100 إلى 108 من الفصل المتضمن قاضي التحقيق من الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق.

وبالرجوع إلى نص المادة 100 من ق ا ج على انه " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في الإدلاء بأي إقرار .. " وعليه فان هذا لا يمكنه أن يندرج ضمن مجال الاستجواب ، لكن المادة 101 منحت الاستثناء لقاضي التحقيق بمباشرة الاستجواب المتهمين ومواجهتهم لأول مرة ،

¹ بلعليات ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 257.

عندما يتعلق الأمر بحالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء.

ثانيا : ضمانات المتهمين أثناء الاستجواب والمواجهة

نظرا لصعوبة هذا إجراء الاستجواب والمواجهة وانعكاساته على حقوق الأفراد ، قنّده المشرع بعدة إجراءات ، هي:

أ- لا يجوز سماع المتهم إجراء مواجهة مع المدعي المدني إلا بعد دعوة محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (م1/105 ق ا ج).

ب- اخضع المشرع إجراء استدعاء المحامي إلى إجراء شكلي وهو إثباته بموجب كتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو يتم الاستدعاء شفاهة ويثبت ذلك في محضر (م2/105 ق ا ج).

ج- عدم استجواب المتهم لمثوله أمام قاضي التحقيق لأول مرة ، إلا في حالة الاستعجال(م100 ق ا ج).

د- منح القانون لوكيل الجمهورية حق الحضور في عملية الاستجواب ومواجهتهم ، كما يملك حق توجيه أسئلة مباشرة إلى المعنيين، الأمر الذي لا يمكن تفسيره تدخلا في صلاحيات قاضي التحقيق بقدر ما هو ضمانة لحقوق المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات ، كونه معبرا عن الحق العام (م106 ق ا ج).

ثالثا: تقدير القيمة القانونية للاستجواب

بالرجوع إلى أحكام قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/11/07 في القضية رقم 243233، والذي قضى فيه بأن عدم الاستماع إلى الضحية خاصة وأنه أخو الطاعن لا أمام التحقيق ولا أمام المحكمة ولا المجلس، كما لا تكن هناك مواجهة خاصة وإن الطاعن ينكر الوقائع فلا يكفي ذكر إنكاره دون مواجهته بالأدلة، ومنه جاء القرار مشوباً بالقصور لذا يتعين نقضه، وعليه فإن الاستجواب تكمله المواجهة إذا كانت عناصر القضية ومجرى التحقيق يقتضي ذلك ،

الفرع الرابع : التفتيش

أولاً : الإطار الدستوري والقانوني لإجراء التفتيش

يمنح الدستور الجزائري للمساكن حرمة خاصة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا بشروط محددة تضمنتها المادة 47 من الدستور التي تنص على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنازل .فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" والتي تقابلها المادة 58 من الدستور المصري الصادر في عام 2014¹ " هذا النص الدستوري انعكس على الصعيد التشريعي من خلال قانون الإجراءات الجزائية .

يعتبر التفتيش من أعمال التحقيق ولا يعد من إجراءات الاستدلال، فلا يجوز أن يُتخذ التفتيش وسيلة لاكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها وإنما محل هذا هو جمع الاستدلالات، فالبلأغ عن

¹ تنص المادة 58 من الدستور المصري على أنه " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها، ولا مراقبتها ولا التتصت عليها، إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي يوفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ."

الجريمة وحده لا يكفي لإجراء التفتيش، وإنما يجب أن تقوم دلائل قوية ضد شخص معين بأن له يداً في ارتكابها حتى يصح تفتيش مسكنه، أي أن التفتيش لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريفاً دقيقاً لهذا الإجراء، فقد نصت المادة 44 ق 1 ج المعدلة بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

كما يجب أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

ثانياً : شروط التفتيش

علينا أن نميز بين الأماكن المراد تفتيشها :

1-تفتيش المساكن : نظراً لأهمية المسكن الذي يمنحه الدستور والقانون هذه الحماية والحرمة، فقد قيده القانون بمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية، سنتناولها بالتفصيل في الدرس اللاحق.

أ- الشروط الشكلية للقيام بإجراء تفتيش المساكن : وذلك من خلال الرجوع لأحكام المادتين السابقتين فإنه يستوجب ما يلي :

- إذا كان الدستور الجزائري لم يشترط التسبب كنظيره المصري، فإنه يستلزم ذلك لتحقيق مبدأ
المشروعية.

- يجب تحديد المسكن المراد تفتيشه بدقة وصاحبه وساعات التفتيش والأشخاص الذين حضروا
عملية التفتيش كما تنص المادة 47 ق ا ج.

- عند تحرير محضر التفتيش فلا بد أن يتم بحضور المعني كما تنص المادة 45 ق ا ج تدون فيه
كل الأشياء التي تم ضبطها بجميع مواصفاتها.

ب- الشروط الموضوعية للقيام بإجراء تفتيش المساكن : لدينا 04 شروط هي :

- أن تكون هناك جريمة قد تم ارتكابها.

- أن تصنف ضمن الجنايات أو الجرح، فلا يمكن التفتيش إذا ما تعلق الأمر بالمخالفات.

- وجود اتهام واضح للشخص المقيم بالمسكن.

- توفر دلائل على وجود أشياء متعلقة بالجريمة في المسكن المراد تفتيشه.

2- تفتيش الأشخاص المتهمين: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على تفتيش

المتهمين أو الشركاء على عكس بعض القوانين الأخرى التي أقرت به صراحة، لكن يفهم ضمناً

من خلال نص المادة 44 ق ا ج انه يجوز ذلك.¹

3- تفتيش الأنثى : احتراماً للآداب العامة أقر المشرع خصوصية لإجراء تفتيش الأنثى، فالأنثى

لا تفتشها إلا أنثى طبقاً لما تنص عليه المادة 246 ق ا ج .

¹ بلعليات ابراهيم ، مرجع سابق. ص 219.

4- تفتيش السيارات والأماكن الأخرى: رجوعاً لأحكام المادة 81 ق 1 ج التي تنص على انه "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء ويكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة." وعليه فإن القانون على عكس الأشخاص فد منح الحق في تفتيش الأماكن أو السيارات وحتى الأمتعة، ولكن في إطار القانون، الذي يكفل حماية الحقوق.

ثالثاً : تقدير القيمة القانونية للتفتيش

نظراً لخطورة التفتيش ومساسه بالحقوق وحرية الأفراد، والدليل على ذلك حرص المؤسس الدستوري نفسه على النص عليه ، لذا يعتبر من الإجراءات الجوهرية، حيث يعتبر من أدلة الإثبات الهامة التي يتم الرجوع أثناء مرحلة التحقيق والمرافعات.

المطلب الثاني : الأدلة العامة المباشرة في الإثبات الجزائي

بعدما تعرضنا إلى الأدلة العامة غير المباشرة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري سنتناول من خلال هذا المطلب الدلائل المباشرة في عملية الإثبات الجزائي، والمتمثلة في الدليل بالكتابات أو المحررات (الفرع الأول) و المعاينة(الفرع الثاني) والاعتراف (الفرع الثالث) و الخبرة الجنائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الدليل بالكتابات أو المحررات

أولاً : تعريف الكتابات أو المحررات

تعرف الكتابات أو المحررات على أنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات متعلقة بواقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

ثانيا : أنواع المحررات

تقسم المحررات على حسب شكليتها(1) أو حسب ارتباطها بموضوع الجريمة (2).

1- المحررات حسب شكليتها : تقسم إلى رسمية(أ) وأخرى عرفية(ب).

أ- المحررات الرسمية : هي المحررات المكتوبة و الصادرة عن الموظف المختص بحكم طبيعة وظيفته، فتكون جسم الجريمة نفسها أو غيرها من الدلائل، تملك حجة خاصة، يمكن إثباتها بكافة الطرق.¹ وقد شدد القانون في العقوبة التي تطال مرتكب جريمة التزوير في هذه المحررات من خلال ما نصت عليه المادة 215 ق ع بالسجن المؤبد لكل قاض أو موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش، وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها.

وباستثناء الموظفين الذين حددتهم المادة السابقة فقد نصت المادة 216 ق ع فقد نصت على عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص آخر ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية :

-إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،

¹ بلعليات ابراهيم ، مرع سابق ، ص 313.

- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد،

- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو بالإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها،

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وقد أجاز (ق . إ . ج) في (المادة 45) لضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة عدم حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة إمتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل عليه أو هروبه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

ب- المحررات العرفية: وهي المحررات المكتوبة بصفة غير رسمية ، نصت عليها المادة 220 ق ع حيث جرم القانون فعل التزوير فيها على غرار المحررات الرسمية ، فيعاقب كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 ق ع في محررات عرفية أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

2- المحررات حسب ارتباطها بموضوع الجريمة (حجيتها):

تقسم إلى 03 أنواع، هي :

أ- كتابات هي جسم الجريمة في حد ذاتها: أي هي موضوع الجريمة نفسها ، ومثال عن ذلك الرسالة التي تتضمن تهديدا بارتكاب جريمة معينة أو أي اعتداء آخر يعاقب عليه القانون بموجب محرر موقع أو غير موقع أو بصور أو برموز أو بشعارات ..الخ ، كما تنص المادة 284 من قانون العقوبات .

ب- كتابات تدل على مساهمة المشتبه به في الجريمة : أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل للجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو أية خطابات أو يمكن أن يؤدي مراسلات يمكن أن يأخذ منها أي دليل ما .

ج- المحاضر : والتي تتضمن المعاينات المادية، التي نصت عليها المادة وهي المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت في شأنها .

تعتبر من أهمها المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، أو المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق في الاستجواب لأول مرة أو التي يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بالنظر في جرائم التلبس و سماع المتهمين ..الخ

حدد المادة 214 ق 1 ج شروطها حيث نصت على أنه " لا يكون للمحضر أو لتقديره قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه " .

ثالثا : تقدير القيمة القانونية للمحررات

يمكن القول أن للمحركات والكتابات حجة خاصة ولكن ليست بالمطلقة، أي يمكن الطعن فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 215 ق ا ج حيث اعتبرت أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح ما هي إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أن المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وكذا أعوانهم والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي وإن كانت تملك حجية قانونية ، لكن يمكن الطعن في حجيتها كما نصت اغلب قوانينها الخاصة كالمحاضر الذي يعدها أعوان الجمارك والغابات ومفتشي العمل .. الخ، هذا الدليل. العكسي قد يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود كما نصت المادة 216 ق ا ج.

الفرع الثاني : المعاينة

أولاً : تعريف المعاينة

تعرف المعاينة على أنها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به جهات التحقيق القضائية بعد ارتكاب جريمة ما ، فيقوم به ضابط الشرطة القضائية بإجراء المعاينة في إطار أحكام المادة 42 ق ا ج المتعلقة بحالات التلبس .

كما يمكن لقاضي التحقيق في إطار أحكام المادة 79 ق ا ج أن يباشر إجراءات المعاينة وذلك بالانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة¹.

نصت المادة 235 من ق ا ج على أنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار

¹ المادة 79 ق ا ج .

الحقيقة، كما يتم استدعاء أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات .

تشمل المعاينة تحديد مكان وقوع الجريمة بدقة، وتحصيل وجمع الأدلة التي خلفتها الجريمة كرفع البصمات وتقصي الآثار، والبحث عن كل ما يؤدي إلى التحقيق ، حيث يتم الاستماع إلى الأقوال التي أدلت من طرف المجني عليه والشهود حول كيفية وقوع الجريمة وكل الوقائع التي صاحبها .

ثالثا : تقدير القيمة القانونية للمعاينة

بالرجوع إلى أحكام المادة 235 ق 1 ج حيث ربط المشرع نتيجة الانتقال للمعاينة بالحقيقة المراد الوصول إليها، وهو توضيح لمدى لهذا الإجراء من أهمية ومكانة في مجال الإثبات الجنائي، ولكن ليست كل الحقيقة بل جزءا منها، لأن القاضي يبقى ملزما بإتباع الشروط قانونا في إجراء المعاينات، وتحرير محضر الانتقال، ولكن في مقابل ذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما تسفر عنه المعاينة من نتائج لتكوين اقتناعه الشخصي في هذه المسألة.

الفرع الثالث: الاعتراف

أولا : تعريفه

يعرف بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه أو هو القول الصادر عن

المتهم الذي يقر فيه بصحة ما نسب إليه من تهم كلها أو بعضها.¹

ثانيا : شروط صحة الاعتراف

1- الاعتماد على الشروط الإجرائية السليمة قانونا: يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم

نتيجة إجراءات قانونية صحيحة وإلا عدّ باطلا.

2- الأهلية: وهو أن يملك المعترف الأهلية المباشرة للإجراءات فيكون بذلك واعيا مدركا وقت

الإدلاء باعترافاته، و أن تكون صادرة عن إرادة حرة وواعية .

3- الصراحة والوضوح : يجب أن يكون الاعتراف واضحا و صريحا لا لبس فيه ولا غموض، وإلا

لا يمكن الاعتماد به .

ثالثا : تقدير القيمة القانونية للاعتراف

اعتبر المشرع الاعتراف صراحة كغيره من وسائل الإثبات الأخرى يخضع في تقديره للقاضي وفقا

لما نصت عليه المادة 213 ق ا ج.

الفرع الرابع : الخبرة الجنائية

أولا : تعريفها

¹ بلعليات ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 267.

هي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية في علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه ، فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية.

ثانيا : شروطها

ويجب أن تتوفر على 3 شروط أساسية هي :

1. أن تكون المسألة ذات طابع فني : حيث نصت المادة 146 من ق ا ج على أنه يجب أن تحدد دائما في مجال ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني كفحص الحالة النفسية أو العقلية للمتهم أو تحديد نسبة العجز الطبي أو التشريح ..الخ.
- 2- توافر شروط التعيين في مهمة الخبير : حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته¹، حيث حددت المادة 05 من هذا المرسوم شروط التعيين بصفة خبير ، والمتمثلة فيما يلي :

- أن تكون جنسيته جزائرية.

- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 15/10/1995 ، ص3.

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نتيجة ارتكابه لوقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

- أن لا يكون قد منع بمقتضى قرار قضائي بعدم ممارسة هذه المهنة.

- أن قد يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل لا يقل عن 07 سنوات .

- أن تعتمد السلطة الوصية على اختصاصه.

كما يقوم الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة بأداء اليمين المنصوص عليه في أحكام المادة 145 ق ا ج، وذلك بأن يبدأ مهمته على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال.

3-إعداد تقرير الخبرة : نصت المادة 153 ق ا ج أن الخبير يحزر تقريراً لدى انتهاء أعمال الخبرة التي أوكل بها، حيث يشمل هذا التقرير وصف ما قام به من أعمال ونتائج، ولن يشهد على قيامه شخصياً بمباشرة هذه الأعمال، ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر كما تنص الفقرة 3 من المادة 153 ق ا ج ، حيث تضمنت الفقرة 2 من نفس المادة حالة تعدد ندب الخبراء واختلاف آرائهم أو كانت لهم تحفظات حول النتائج المشتركة، يقوم كل واحد منهم بتعيين رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

نصت المادة 154 ق ا ج على أن يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم عما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وفقاً للأوضاع التي نصت عليها

المادتين 105 و106 ق 1 ج ، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها
أوتقديم طلبات خلاله، ولا سيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة ، حيث
يتعين على القاضي في حالة رفض الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في اجل 30يوما من تاريخ
استلامه الطلب.

ثالثا : تقدير القيمة القانونية للخبرة الجنائية

تعتبر الخبرة وسيلة فنية لإثبات الجرائم وإسنادها المادي للجاني ، وهو عمل يقوم به الخبراء
المتخصصون في الميادين الفنية ، حيث يلجأ القاضي إليهم لتقدير أدلة الإثبات المطروحة لديه
كإثبات جريمة الإجهاض مثلا، فيعين الخبير إن كان عمدا أم لا ، ومنه يكون لهذا التقرير حجة
بالغة حالها حال الأوراق الرسمية، ولا يمكن دحضها إلا بالطعن بالتزوير¹، وهذا ما ستقر عليه
اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/15 في القضية رقم 24880 التي
اعتبرت أن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل
للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم.

¹ بلعليات ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 307.

المحور الثالث : الأدلة الجنائية الحديثة

تبعاً لما نتج عن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما فرضه من صور جديدة في مجال الجريمة والتي ولدت أشكالاً غير معهودة نتيجة إساءة استعمال الوسائل التكنولوجية التي صاحبت هذا التطور، وعليه ومن من أجل الحفاظ على أمن المجتمعات فقد تمت الاستعانة في مجال الإثبات الجنائي على الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة دون المساس بحقوق وحرّيات المتهمين الأساسية التي كفلها القانون.

سنتناول من خلال هذا المحور أنواع الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي (المبحث الأول)، ثم تقدير هذه الأدلة ومدى فعاليتها في مسألة الإثبات الجنائي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :أنواع الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي

إن الوسائل العلمية الحديثة للإثبات تنقسم إلى مجموعتين، وهي الوسائل المستخدمة للحصول على أدلة مادية (المطلب الأول) أو للحصول على أدلة معنوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأدلة المستخدمة للحصول على الأدلة المادية

والتي يقصد منها الحصول على أدلة تكون ملموسة والتي تشمل البصمة الوراثية(الفرع الأول) واستخدام الأجهزة البصرية الالكترونية وأجهزة التسجيل الصوتي و التنصت (الفرع الثاني) والطب الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البصمة الوراثية

سنتناول من خلال هذا الفرع مفهوم البصمة الوراثية وأنواعها (أولاً) ثم التطبيق القضائي في ميدان البصمة الوراثية (ثانياً).

أولاً: البصمة الوراثية وأنواعها

تحتل البصمات مكانة هامة في العلوم البيولوجية وطرق الاستعانة بها في التحقيقات الجنائية، لكن علينا نمييز بين المصطلحات التالية :

1- بصمة الأصابع : تتميز هذه البصمات ب03 مميزات هامة هي :

أ- ثبات شكل خطوط الحلمية منذ اكتمال نموها إلى غاية نهاية عمر الإنسان : حيث أنها

أخر أجزاء الجسم في التحلل بعد الوفاة ، كما إن التشوهات أو الحروق التي تطال البشرة الخارجية للأصابع لا تؤثر على الخطوط الحلمية .¹

ب- عدم التأثر البصمات بعامل الوراثة : حتى في حالة التوائم المنتميان إلى نفس البويضة.

ج- استبعاد نظرية الاحتمالات لتطابق نفس البصمات لشخصين : حيث يشترط عندنا في

الجزائر يشترط توفر 14 علامة مميزة في كل أصبع، فعندئذ يكون احتمال تطابق نفس

المواصفات هو $10(14)/1$ ، وهو احتمال يتجاوز عدد سكان الكرة الأرضية .²

ويستعمل لاكتشاف هذه البصمات عدة طرق تقنية منها :

¹ منصور عمر المعاينة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2000 ، ص79.

² أمنة مول العاود وآخرون، الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، دراسة بحثية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أقادير، المملكة المغربية ، 2018، ص20.

- الإظهار عن طريق المواد الكيماوية : والتي تعتبر من أهمها مادة اليود التي توضع على الأماكن محتملة وجود البصمات عليها ، كما يستعمل كذلك محلول الهادرين لإظهار الأحماض الآمنية، خاصة لاكتشاف البصمات المبللة بالعرق.¹

- الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية : وذلك بتصوير البصمات بهذه الأشعة².

2- بصمة الرائحة : أو التي تسمى كذلك البصمة الكيماوية والتي تعتبر من أحدث الدراسات العلمية في مجال الآثار المادية وذلك عن طريق تحليل الأبخرة المحيطة بالوسط مكان الجريمة كونها تبقى لعدة ساعات أو حتى أيام مما تكون مفيدة لمعرفة ملابس الجريمة، عن طريق أجهزة كشف الرائحة.³

3- البصمة الوراثية : والتي تدعى الحمض الريبسي النووي ADN تم اكتشافها سنة 1984 من طرف العالم الوراثة اليك جيفيريز بجامعة ليستر بلندن، حيث نتج عن هذه الأبحاث عدم إمكانية تطابق البصمة الوراثية للإنسان مع بعضها وذلك يرجع لاختلاف مميزاتها من شخص إلى آخر، فاستعملت في إثبات النسب وتحديد درجة الرقابة ، ثم تم توظيفها في علم الجريمة والطب الشرعي والطب الجنائي ، حتى أصبحت كدليل عملي اثبت مكانة عالية في مجال الإثبات الجنائي، حيث فتحت بريطانيا عديد الجرائم التي كانت مقيدة ضد مجهول باستعمالها لهذه التقنية، كما تم تعميم استعمالها لدى اغلب الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ أمنة مول العاود وآخرون، مرجع سابق ، ص20.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

استعملت البصمة الوراثية في استكشاف العديد من الجرائم وذلك بتتبع المختطفين و مرتكبي مختلف الجرائم ومقارنة العينات المتحصل عليها من خلال تحليل بقع الدم أو الشعر ومعالجة إفرازات الأشخاص سواء المتهمين أو الضحايا كإفرازات المهبلية أو السائل المنوي أو البول أو العرق... الخ .

ثانيا : التطبيق القضائي في ميدان البصمة الوراثية

نظرا لحدثة العمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، لم تقم اغلب التشريعات بمواكبة هذا التطور باستثناء الدول المتطورة تقنيا، نظرا لما تتطلبه من إمكانيات تقنية وعلمية فائقة التخصص والتي تحتاج إلى ضخ أموال طائلة لتوفير هذه التجهيزات¹.

من أشهر الأمثلة التي اشتهرت فيها استعمال هذه التقنية أخذنا مثلا من القضاء الأمريكي والمتمثل في قضية الفتاة المسماة "جوليا بيانيس" صاحبة 18 سنة حيث كانت أثناء عودتها بتاريخ 1993/10/29 من جلسة سمر مع أصدقائها في مدينة وكيفيلد تعرض لها احد الأشخاص بالاعتداء الجنسي والقتل ، وبعد اخذ العينات من مئات الرجال بضواحي نفس المدينة(العينه رقم 111) ، واستعمال أسلوب البصمة الوراثية حيث تطابقت بصمة أحد المشتبه فيهم مع العينات المهبلية المأخوذة من الضحية ، حيث تمت إدانته بالجرم المرتكب².

¹ نور الهدى محمودي ، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2018، ص 146.

² نفس المرجع ، ص 147.

وفي الجزائر بعد صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حيث أقر باستعمال البصمة الوراثية واعتبارها دليلا للإثبات الجنائي ، والذي سبقه القانون المعدل لقانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 الذي اعترف بإثبات النسب عن طريق الوسائل العلمية الحديثة، إلا أنه لحد الآن لا توجد قرارات قضائية واضحة تم فيها الاعتماد كلياً على البصمة الوراثية في إثبات الجريمة أو نفيها¹.

الفرع الثاني: استخدام الأجهزة البصرية الالكترونية وأجهزة التسجيل الصوتي و التنصت

إن هذه الجرائم تحيلنا إلى موضوع ما يعرف بالجريمة المعلوماتية وما يتعلق بها من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم ، لذا سنحاول استعراض كل جريمة على حدى :

أولاً : استخدام الأجهزة البصرية الالكترونية في مجال الإثبات الجنائي

1- تطور مفهوم الأجهزة البصرية الالكترونية: نظراً لأهمية التصوير فقد اهتمت عدد الدول به في ميدان الإثبات الجنائي كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا ومصر لدى الدول العربية ، نتج عنه علم عرف بعلم التصوير الجنائي كان له بالغ الأهمية في استكشاف مرتكبي الحرائق و الحوادث وجرائم المتفجرات ...الخ، وذلك من خلال استرجاع هذه الصور .

وبعد أن كانت الصور مقتصرة على الأمام لمعرفة الأشخاص تم تطويرها من قبل العالم الفرنسي بريتيلون لتشمل نظام الصور الجانبية " البروفائل" واستعمال طرق تكبير مختلفة ، والتي ساهمت في تطوير كاميرات المراقبة التي بفضل انتشارها في عديد المؤسسات والأماكن العمومية

¹ نور الهدى محمودي، مرجع سابق ، ص152.

وحتى الشخصية في تتبع المجرمين والقبض عليهم،¹ حيث تعتبر مدينة نيويورك الأمريكية من الدول السبّاقة في تركيب كاميرا المراقبة، حيث تم تعميمها سنة 1971 في اغلب شوارع هذه المدينة، والتي تبعتها عديد المدن في العالم فيما بعد.

2- الاستخدام القانوني للأجهزة البصرية الالكترونية في الفقه والتشريع المقارن: إن اتساع رقعة استعمال هذه الأجهزة من مختلف المصالح الأمنية وانتقالها إلى الأفراد طرح إشكالية الاعتداء على مسألة الخصوصية، فوقع الخلاف الفقهي حول مدى حرية الأفراد في استخدام هذه الأجهزة، حيث اعتبر بعض من الفقهاء إسقاط حكم التفتيش على هذه استخداماتها، لكن تعارض مع اتجاه آخر الذي ينادي بمسألة حماية الحريات الفردية وعدم قابلية انتقال أحكام التفتيش من الأمور المادية إلى الأمور المعنوية.

الإشكال الذي استند عليه الفقه الأخير هو ما صحبه من حق إخطار صاحب الشأن بالرقابة، لكن هذا يصدنا بضرورة السرية في التحقيقات الجنائية، مما يجعل الأدلة الجنائية عرضة للتبديد أو التغيير من قبل مرتكبيها إذا ما وصلهم أمر مراقبتهم لأننا نكون أمام ما سمي بـ"التفتيش المرئي".

لذا فمحافظة على تحقيق هذه المعادلة سعت أغلبية التشريعات إلى ضرورة وضع ضوابط وقيود لممارسة التفتيش المرئي، وإلا عدّ إجراما ومساسا بحقوق وحريات الأفراد التي تكفلها أغلبية

¹ نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 248.

دساتير العالم، كالقانون الأمريكي لسنة 1968 الذي أقرّ بعدم الاعتماد بالدليل الذي يمس قواعد الخصوصية، وكذا الفرنسي بموجب القانون الصادر لسنة 1995¹.

3- الاستخدام القانوني للأجهزة البصرية الالكترونية في النظام القانوني الجزائري:

ميز النظام القانوني الجزائري بين استخدام المراقبة الأمنية عن طريق الكاميرا التي تقوم بها مختلف الأجهزة الأمنية وبين استخدامها من قبل الأفراد .

أ- الرقابة الأمنية في إطار النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو : وهي المراقبة التي توكل لدى مختلف الجهات الأمنية والتي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22/08/2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره²، بحيث يوضع هذا الجهاز لدى الوزير الأول وله مراكز ولائية بمقرات الولايات توضع تحت تصرف الولاية، والتي حددت استخدامها المادة الثانية من نفس المرسوم في 07 مجالات محددة هي :

- مكافحة الإرهاب

- الوقاية من الأعمال الإجرامية

- حماية الأشخاص والممتلكات

-الحفاظ على النظام العام

¹ نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 257.

² الجريدة عدد 45 المؤرخة في 23/08/2015، ص 03.

-ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق

-تأمين البنايات والمواقع الحساسة

- تسيير وضعيات الأزمة و/أو الكوارث الطبيعية وغيرها.

كما حددت المادة 4 من نفس المرسوم الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو وهي:

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن

- محاور الطرق الكبرى لاسيما ذات الحركة الكثيفة

-الأماكن المفتوحة للجمهور.

لم يشترط المرسوم الرئاسي رقم 15-228 تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة

أوالمفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة، باستثناء الكاميرات الموجهة لتصوير الطريق

العام من اجل حماية ضواحي موقع مؤسسة اقتصادية فانه يخضع لترخيص مسبق من طرف

الوالي.¹

ب- استخدام الأفراد لكاميرات المراقبة في إطار استعمال التجهيزات الحساسة: منح القانون

الجزائري للأفراد حق استخدام كاميرا المراقبة وذلك في إطار النشاطات المنصبة على الأجهزة

الحساسة والتي نظمها المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن في هذا

¹ كما تنص المادة 07 من المرسوم 15-228.

المجال، المعدل والمتمم¹ والتي صنفها ضمن القسم الفرعي الأول من القسم ج والتي تشمل

التجهيزات الحساسة الخاصة، والتي تشمل نوعين هما :

- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة (باستثناء المجهزة بالرؤية الليلية لكونها خاضعة إلى نصوص خاصة²) .

- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

حيث تسلم هذه الرخصة من طرف الوالي المختص إقليمياً بعد تقديم ملف طلب من

طرف المعني وإجراء التحقيقات الأمنية اللازمة حوله.

ثانياً: استخدام أجهزة التسجيل الصوتي و التنصت في ميدان الإثبات الجنائي

1- بصمة الصوت : عرف علماء الصوتيات بصمة الصوت على أنها تلك السمة الصوتية التي

تميز كل شخص من السمات صوتية الموجودة لدى الآخرين، هذه السمات قد تكون عضوية

أومكتسبة، فالعضوية هي الصفات التشريحية لكل مجرى صوتي لدى إنسان معين، والتي تشمل

طوله وحجم الرئتين وطول الأوتار الصوتية وسمكها وحتى حجم المناخير³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10/12/2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة، الجريدة عدد 73 المؤرخة في 13/12/2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 11/02/2016، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 17/02/2016.

² تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 98 المؤرخ في 18/03/1998 المعدل والمتمم الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 06 - 97 المؤرخ في 21/01/1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

³ آمنة مول العاود وآخرون ، مرجع سابق ، ص26.

بينما تعرف السمات الصوتية المكتسبة على أنها تلك التي تنشأ عن العادات الكلامية للأفراد والتي لا يعتد بها كثيرا على عكس العضوية التي تميز فعليا بين الأفراد لكونها أكثر استقرارا عن المكتسبة.¹

2- طرق دراسة بصمة الصوت : هناك 03 طرق لدراسة بصمة الصوت هي :

أ- الطريقة السمعية : وذلك عن طريق الاستماع إلى تسجيلات صوتية معينة من أجل ربطها بشخص أو أشخاص معينين.

ب- الطريقة الآلية : يكون بربط الصوت مع صاحبه بواسطة وسال آلية والتي تكون غالبها أجهزة الكمبيوتر تحتوي على برامج تحليل الأصوات.²

ج- الطريقة المرئية: وذلك بدراسة وتحليل المخططات المرئية من قبل المختصين في علم الصوتيات.³

3- الاستخدام القانوني لأجهزة التسجيل الصوتي و التنصت : نظم قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال ما تضمنته المادة 65 مكرر 5 المضافة بموجب تعديل 2006 لنفس القانون وما بعدها، وذلك وفق شروط شكلية وموضوعية.

- عندما تقتضي ضرورة التحري في جريمة متلبس بها.

¹ أمانة مول العاود وآخرون ، مرجع سابق، ص26.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ نفس المرجع ، نفس الصفحة.

- في حالة التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتبطة بالمخدرات أو الجريمة المنظمة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وجرائم الفساد.

هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو أشخاص يتواجدون في مكان خاص .

وذلك لا يتم إلا عن طريق إذن قضائي مكتوب تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص مدته أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما نصت المادة 65 مكرر

.7

الفرع الثالث: الطب الشرعي

ستناول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى مفهوم الطب الشرعي (أولا) والى دور الطب الشرعي

في مجال الإثبات الجنائي(ثانيا).

أولا: مفهوم الطب الشرعي

مصطلح يتكون من شقين الطب والشرع، فالطب إشارة لكل ما يتعلق بجسم الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً¹، أما الشق الثاني من نفس المصطلح وهو الشرع فيقصد به إعلاء مفهوم القوانين والأنظمة في النزاعات بين الأفراد.

برز الطب الشرعي كاختصاص طبي مستقل في فرنسا بداية من القرن التاسع عشر، ولأن الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون، فقد عرفه كل من الأطباء ورجال القانون تعريفات اختلفت طريقة صياغتها، ولكنها اجتمعت في مضمونها فقد ذكر بعض الباحثين أن الطب الشرعي هو " العلم الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون، وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون من الطب وما يحتاج إليه الطب من القانون.

يعد الطب الشرعي من العلوم التي تعتمد على التفسير الدقيق للعلامات والمشاهدات الطبية ، والاستخدام الأمثل للمعلومات في خدمة العدالة².

أما الطبيب الشرعي فهو المختص الذي يستعان بمعلوماته وخبرته لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تُعرض عليه من قبل القضاء ويُعتبر شاهداً فنياً محايداً أمام الهيئة القضائية وتحقيقاً للعدالة، لم تحرم جهات التقاضي في معظم البلدان أطراف الخصومة في القضايا المختلفة من حق الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية الشرعية لدعم دفعاتهم حيث يوجد في تلك البلدان مكاتب خبراء استشاريين في الطب الشرعي ضماناً

¹ نافذة المحامين ، انظر الموقع الالكتروني : @windolawyers.

² نفس المرجع.

للحيادية، وفي حالة تعارض آراء الطبيب الشرعي الممثل للقضاء، والخبير الممثل لأي من أطراف الخصومة، تأخذ الهيئة القضائية بما يستكن إلى وجدانها قناعة من الرأيين¹.

ثانياً: دور الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي

يعمل الطب الشرعي على دراسة العلاقة بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، ولقد أصبح في هذا العصر أحد العلوم الأساسية التي تعتمد عليها السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، ومع تطور عالم الجريمة وظهور الجريمة المنظمة والإرهاب، أضحى التطور التقني فيعلم الطب الشرعي عامل أساسي لمواجهة التحديات الأمنية العصرية وكثيراً من الجرائم المعقدة، وقد ظهر ذلك جلياً في العقد الأخير من خلال استحداث تقنية التشريح الافتراضي، والتي تسمح بتصوير كامل أعضاء الجسم بالأشعة وتكوين صورة ثلاثية الأبعاد لجميع أعضاء الجسم على الحاسوب، لرؤية ما بداخل الجثة والتجول داخل تجاويف الجسم ومناظرة التغيرات على الأعضاء والأحشاء التي أدت إلى الوفاة دون الحاجة إلى إجراء الصفة التشريحية بفتح الجثمان².

المطلب الثاني: الأدلة المستخدمة للحصول على الأدلة المعنوية

وهي مجموع الأدلة المستخدمة للحصول من ورائها الاعتراف والشهادة، والمتمثلة في التحليل التخديري (الفرع الأول) و جهاز كشف الكذب (الفرع الثاني) و التنويم المغناطيسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التحليل التخديري

¹ نافذة المحامين، مرجع سابق.

² نفس المرجع.

أولا : نشأة التحليل التخديري

استعمل الإنسان القديم بعض الأعشاب المخدرة كوسيلة للاعتراف بالأشخاص والتي لها تأثير على الجهاز العصبي كالهيوسيوم والأتروبين... الخ ، كما استعمل الرومان الخمر للبحث عن الحقيقة، لكن الاستعمال العلمي لها كان سنة 1916 من طرف الطبيب الأمريكي روبرت هاوس حيث اكتشف بالصدفة أن مخدر سكوبولامين المستعمل لتخفيف آلام الولادة له اثر على الدماغ فيكون مستعمله فاقدا للإرادة لكن دون فقدان الذاكرة والإدراك.¹

تم استعمال نفس المادة سنة 1932 في مجال البحث الجنائي واستعمالها للتحليل النفسي السريع، واستعملها مخبر شيكاغو للأبحاث الجنائية مصل الحقيقة، حيث أعطت نفس النتائج التي تمنحها الجلسات النفسية لكن بسرعة هائلة، تلك الجلسات التي تمتد في الغالب إلى أوقات طويلة.²

تم تطوير هذه المحاليل و في أشكال عديدة كالأوديوم والاوناركون... الخ، لكن في مقابل ذلك طرحت عديد الإمكانيات حول الأضرار التي تمكن أن تطال الشبكة العصبية للأفراد الذين تعرضوا للحقن بهذه المواد ، مع عدم ضمان كلي لنتائج التحقيق وفق هذا الأسلوب.

ثانيا : الرؤية القانونية للتحليل التخديري

مما سبق ونظرا لما يشكله أسلوب الحقن بهذه المواد المخدرة من تهديد لحياة الأفراد فإنه يعد وسيلة تعذيبية أكثر منها وسيلة للبحث الجنائي، الأمر الذي حاربه الاتفاقيات الدولية الحامية

¹ نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ، ص 79.

² نفس المرجع، ص 81.

لحقوق الإنسان ، كل تلك الأسباب فرضت على التشريعات الوطنية استبعاد استخدام هذا الأسلوب في ميدان الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني : جهاز كشف الكذب

أولاً : نشأة جهاز كشف الكذب وتطوراته

لم تكن فكرة إنشاء جهاز يكشف الكذب وليدة العصر الحديث فقد عرفت الشعوب والأمم الغابرة فالليونانيون استعملوا جس نبض القلب فإذا زادت فان الشخص يكذب ، أما الصينيون فاستعملوا الأرز الجاف وجفاف الفم كمييار لكذب الشخص الخاضع للاستجواب ، وكذلك استعمل العرب قديماً البشعة وهو وعاء حديدي يتم تسخينه ويطلب من المشتبه فيه أن يضع لسانه عليه فإذا احترق فهو الجاني.¹

وبالرجوع إلى مقومات كاشف الكذب فاه يقوم على لا يقوم على تعطيل الإرادة أو فقدان الوعي بل على العكس تماماً فالشخص لا بد أن يكون مكتمل الإرادة ووعيه بالكامل، ولكن هي عملية قياسية بين وضعية المتهم النفسية والفيزيولوجية مع تصريحاته، لذلك تم قديماً الرجوع إلى نبضات القلب أو قياس كمية إفراز مادة اللعاب ، فكلها حالات ووضعية تعكس الخوف والاضطرابات التي يتعرض لها الجاني أثناء التحقيق معه.

يعود الفضل في اكتشاف جهاز الكذب لجون لارسون سنة 1921 بالاعتماد على قياس ضغط الدم والتنفس، ثم استكمل كل من كلير وأمنبو من جامعة نورث وستن الأمريكية أبحاث لارسون

¹ نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ، ص 207.

معتمدين على متغيرات جديدة تطراً على شخص الخاضع للجهاز كمقاومة الجلد ونبضات القلب وتحسس التيار الكهربائي ، وترجمة كل ذلك إلى ذبذبات تظهر على شريط ورقي ، يظهر في شكل رسومات بيانية توضح المتغيرات التي تعكس المعلومات المطلوبة.¹

ثانيا : الرؤية القانونية لجهاز الكذب

نصت العديد من التشريعات الجنائية على إمكانية الاستعانة بجهاز كشف الكذب ولكن شريطة خضوع المتهم بإرادته لهذا الجهاز ، مع عدم الاعتداد به كدليل ذات حجية كاملة ، وذلك بحجة محاكاته لخصوصية الأفراد ، فنجد الانجليز برغم من اهتمامهم بتطوير هذا الجهاز إلا انه يلقي معارضة من طرف البعض لذات الأسباب.

تبنىّ المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال ما نصت عليه المادة 100 ق اج حيث لا يمكن إجبار أي شخص على الإدلاء بشهادته وهو نص ضمني على عدم إلزامية مرور هذا الشخص على هذا الجهاز، وحتى القانون المصري وان تضمن النص على هذا الجهاز صراحة من خلال ما تضمنته المادة 220 من تعليمات النيابة العامة المصرية و النص على عدم إلزامية المرور عليه لكونها وسيلة تحوط الشك في نتائجها ، فان المشرع المصري حذا حذو المشرع الجزائري في هذا الأمر.

الفرع الثالث : التنويم المغناطيسي

أولا : نشأة التنويم المغناطيسي

¹ نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ، ص 208.

اعتمدت ها الأسلوب المجتمعات القديمة ففي العهد الفرعوني واليونان القديمة استعملت من خلال معابد النوم ، وذلك من خلال التسلل الى العقل الباطن للأشخاص وإيهامهم بشفائهم من الأمراض التي يعانون منها .

لكن الفضل الكبير في اعتماده كعلم قائم في حد ذاته يعود للعالمين الفرنسيان شاركوت وبرنهايم اللذان استعملا التنويم المغناطيسي لعلاج بعض الأمراض النفسية ، لاسيما في علاج مرض الهستيريا سنة 1880، وكذلك استعمله فرويد فيما بعد.¹

لقد أثبتت دراسة موجات جهاز تخطيط المخ أن الشخص المنوم مغناطيسيا ليس كالنائم بل هي تعادل الشخص المستيقظ ومنه فأنا نكون أمام شخص واع مدرك لما يقول ، ومنه يمكن القول أننا أمام حالة نوم اصطناعي لذا استعمله المحققون في مجال الكشف عن الجرائم بهدف الحصول على تصريحات من الأشخاص المشتبه فيهم أو يكونون شهودا لوقائع مرتبطة بهذه الجرائم.

ثانيا : النظرة القانونية للتنويم المغناطيسي

نصّت أغلب دساتير الدول وكذلك التشريعات الداخلية على عدم الإجبار في عملية التحقيق لكونها ماسة بحقوق الأشخاص، كما اعتبر عديد الفقهاء استعمال هذه الوسيلة كأداة تحقيق جنائية تندرج ضمن وسائل التعذيب التي حاربتها كل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، كل تلك الأطر النصية جعلت من أمر التشريع بهذا الأسلوب أمرا في غاية التعقيد حتى وان أثبت قيمته العلمية والعملية في كثير من الحالات.

¹ نور الهدى محمودي ، مرجع سابق ، ص 45.

المبحث الثاني : تقدير الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي

مما سبق يظهر لنا الدور الايجابي والفعال لمختلف الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي وبالرغم من اختلاف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة في استخدام وسائل علمية للإثبات الجنائي نظرا لما تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

في ظل الجدل الفقهي القائم حول القيمة القانونية لهذه الأدلة اختلف الفقه في مسألة درجة الثقة التي يحوز عليها الدليل العلمي ومقدار الأخذ به من قبل القاضي الجزائي لكونها مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاصه، في حين يرى البعض الآخر من الفقه وجوب إعمال مبدأ الاقتناع الحر للقاضي فيها بالرغم من تأكيد الأدلة العلمية لها، وانه في النهاية لا يمكن أن يتناقض الدليل العلمي وتوجهات القاضي، فمتى اقتنع بقوة حجية الدليل العلمي فانه لا يمكن له أن يتغاضى عنه كنتيجة منطقية.

خاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري مواكبة نظرائه من الأنظمة المقارنة في اعتماد أدلة الإثبات الجنائية فقد أقر بأغلبية الأدلة الجنائية العامة وكذا ما أقرته أغلب التشريعات الجنائية في مجال الطب الشرعي.

كما سائر المشرع الجزائري هذه الأنظمة في اعتماد الأدلة الجنائية الحديثة بالرغم من الصعوبات التي اقترنت بتطبيقاتها لاسيما البصمة الوراثية، في حين تحفظ على استعمال وسائل أخرى غير المتفق على استعمالها كالتحليل التخييري، لما تحمله من إجراءات تمس بحقوق وحرية الأفراد.

قائمة المراجع المعتمدة :

1- الكتب والمؤلفات :

- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.
- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.

2- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ-النصوص القانونية:

- القانون 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- القانون 66-158 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10/12/2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة، الجريدة عدد 73 المؤرخة في

2009/12/13، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61 المؤرخ في 2016/02/11،

الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2016/02/17.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية :

- ربيع دنيا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دكتوراه

تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2018.

4- البحوث الجامعية :

- آمنة مول العاود وآخرون، الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، دراسة بحثية ، كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بن زهر أقادير، المملكة المغربية ، 2018.

5- المواقع الالكترونية :

- تفسير القرآن الكريم، موقع الألوكة الشرعية آفاق الشريعة، الموقع الالكتروني:

<https://www.alukah.net/sharia/0/124590>

- نافذة المحامين ، الموقع الالكتروني : windolawyers@

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
04	المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للإثبات الجنائي
04	المبحث الأول : مفهوم الإثبات الجنائي
04	المطلب الأول : تعريف الإثبات الجنائي
05	المطلب الثاني : الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي
07	المبحث الثاني : أنظمة الإثبات الجنائي وقواعده نظامه
07	المطلب الأول : أنظمة الإثبات الجنائي
09	المطلب الثاني : القواعد العامة للإثبات الجنائي
12	المحور الثاني : الأدلة الجنائية العامة
12	المبحث الأول: تقسيم أدلة الإثبات
12	المطلب الأول : الدليل من حيث المصدر
14	المطلب الثاني : الدليل من حيث علاقته بالواقعة المراد إثباتها
	المبحث الثاني : طرق الإثبات بالأدلة الجنائية العامة
16	المطلب الأول : الأدلة العامة غير المباشرة في الإثبات الجنائي
27	المطلب الثاني : الأدلة العامة المباشرة في الإثبات الجزائي

36	المحور الثالث : الأدلة الجنائية الحديثة
36	المبحث الأول :أنواع الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي
36	المطلب الأول : الأدلة المستخدمة للحصول على الأدلة المادية
54	المبحث الثاني: تقدير الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي
55	خاتمة
56	قائمة المراجع
	الفهرس